

القرار عدد 216

الصادر بتاريخ 18 مارس 2014

في الملف التشريعي عدد 2013/1/2/53

كفالة الأطفال المهملين - إجراء بحث - التبني.

لإسناد الكفالة يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01-15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون. والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد استوفى من السلطة المحلية التي تعتبر عضواً في اللجنة الموكل إليها إجراءه.

كما أن طالبي الكفالة استندوا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا يخالف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية (أرغو في بسويسرا) من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعاً محرماً بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقاً لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبني باطل، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 157 الصادر بتاريخ 2012/08/29 في الملف عدد 83/2012/1617 عن محكمة الاستئناف بالرباط أن المطلوبين في النقض برجر (د) وكلوديا (و) تقدما بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/01/17 بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة التمساً بمقتضاه إسناد كفالة طفل

مهمل إليهما وأرفقا مقالهما بمستندات، وبعد إجراء بحث اجتماعي في القضية بواسطة العصابة المغربية لحماية الطفولة، والاطلاع على مراسلة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية الهادفة إلى تزويدها بوثائق الملف لإبداء رأيها في موضوع الطلب، وإدلاء النيابة العامة للتمسها الكتابي في 2011/07/11 الرامي إلى رد الدعوى أصدر قاضي شؤون القاصرين حكمه عدد 82 بتاريخ 2011/07/04 في الملف 2011/3 القاضي بإسناد كفالة الطفل طه (ع) المصرح بأنه مهمل بالحكم رقم 509 بتاريخ 2011/04/14 في الملف 11/270/10 إلى المطلوبين في النقض فاستأنفته النيابة العامة وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين بلغ إلى نائبة المطلوبين في النقض ولم تجب.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين مضمومتين بخرق القانون وبفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المادة 16 من قانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أوجبت على قاضي شؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مؤلفة من ممثل النيابة العامة وممثل السلطة المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية وممثل السلطة المكلفة بالطفولة، وأنه فضلا عن أن الملف أعيد إلى المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية المذكورة لإجراء البحث المطلوب فإن قاضي شؤون القاصرين لم يستجب لطلب ممثل الأوقاف والشؤون الإسلامية بتزويده بالوثائق اللازمة لإبداء رأيه وهو إجراء ضروري خاصة وأن المطلوبين لم يدلوا بموافقة بلدهما بالتكفل بطفل مهمل كما تقتضيه اتفاقية لاهاي، وأنه في غياب إنجاز بحث من طرف الضابطة القضائية وباقي الجهات المذكورة سابقا فإن القرار المطعون يبقى بدون أساس وخارفا للقانون مما يتعين معه نقضه.

حيث ثبت صحة ما ورد بالنعي، ذلك أنه بالإضافة إلى أن إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من قانون 15-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-172 وتاريخ 2002/06/13 حول التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون ليس بالملف

ما يدل على أنه قد استوفي من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكل إليها إجراء البحث المذكور، فإن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية أرغوي بسويسرا بتاريخ 2010/07/30 من أنه لا يجب أن يكون التبنّي موضوعا محرما بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبنّي باطل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت المادة المحتج بها مما يجعله عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.



الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد بترهة - الخامي

العام: السيد عمر الدهراوي. المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض